رحل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط
جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار او رفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بنا فمنعه
اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة
الشركا في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيا لم يكن كذلك كان له ان يفعل وان لم يكن ح
ذلك نهر للشفعة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر
باهل المدينة لا باس وان اضر بهم بان كان لا تصل اليهم من الما الا شي قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق
فارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم
نهر لقوم يجري في بستان لرجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق
نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه اخر لا يتفاوت حق اصحاب
النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط
النهر فدخل الما من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس
الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه ان يقطعها فان لم
يقطعها كان للجار ان يقطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع لما اقوام
فامتلا الحوض وذلك يضر بينا صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجرا الما في هذا
الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر
وان استنقاع الما فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجرا الما الى ان يصلحوا الحوض وليس على
صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ما في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب
المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ما على سطح رجل
فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هاهنا وان كان النهر
ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على
صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الما الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه
فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت
احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار وقال صاحب الاعلى لصاحب السفل
ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى
اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحبه الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حايط لرجل
باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر
بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

## فصل في كري الانهار وعمارة المجاري

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا اجبرون
على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي
لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري
فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه
ويخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة
وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او خاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه
على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهي الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى
واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان ضرر ذلك يرجع
الى العامة وفيه تقليل الما على اهل الشفة وعسى يودي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعته الما
تعود عليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا
لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الما الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر

وان

وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية
واحدة يفني ماوه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار
اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركا الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي
لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك
وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مونة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان اراد كلهم ترك الكري حنيفة
فظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو
عليهم من البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مونة الكري وكان على من يلي
وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي وليس على
اهل الشفة من الكري شي لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع
بكري الاسفل لصب الما ولابي حنيفة رحمه الله ان الكري مونة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب
الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه ملك الغير فلا يلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له مسيل ما
على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول
ابي حنيفة رحمه الله اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لا ارضه في وسط ارضه فكريا الى فوهة النهر هل
يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال
بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الما في ارضه في اوله وفي اخره واختلفوا ايضا
ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الما لارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان
يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالما قبل شركايه ولهذا اختار المتاخرون
البداية بالكري من اسفل نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان
التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم
النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب
في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القا التراب في حريم
النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بير لما المطر في سكة عند باب رجل
امتلا ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكسر البير قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان البير قديما لم يكن ذلك وان كان محدثا له ذلك بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق
القا الطين في داره اذا حفر البير امراة لها تسعة اجربة من الاراضي جا السيل وخرب مجرى هذه الاراضي
فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلاثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجوا ان تكون
الاجارة جايزة وعليها ثلاثة اجربة من هذه الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف
يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي
لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلاثة في العقد
جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالاجر والجص
قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة تمنع رقة يخرج منها
الما فيسيل في مجريين وبين المجريين حايل من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الما
عند فساد الحايل لاهل المجرى الاخر نريد ان نجعل الحايل من النورة والاجر ليمسك الما فانه ليس لهم تعيين الة
المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو
تبنيه وتمر مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون
على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)